

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.611  
3 August 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

المقرر: السيد كيزي هي

الفصل الثامن

الأفعال الانفرادية للدول

ألف - مقدمة

- ١ - اقترحت اللجنة على الجمعية العامة، في التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ودعت الجمعية العامة للجنة، ضمن ما دعت إليه في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأعمال التي تقوم بها الدول من جانب واحد"، وأن تبين نطاق ومضمون الموضوع.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) الصفحات

١٩٦-١٩٧، و ٢٨٢-٢٨٣.

- ٣- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٧، فريقا عاملا معنيا بهذا الموضوع قدم تقريرا إلى اللجنة عن جدوى دراسة هذا الموضوع وإمكان إجرائها، والنطاق المحتمل للموضوع ومضمونه، وقدم مخططا عاما لدراسة هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضا السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقررا خاصا للموضوع<sup>(٣)</sup>.
- ٥- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ مقرر اللجنة بأن تدرج الموضوع في جدول أعمالها.
- ٦- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨، أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٤)</sup>. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.
- ٧- وقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بنطاق الموضوع، والنهج الذي اتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأيدته وأقرته<sup>(٥)</sup>.
- ٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩ التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٦)</sup>. ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.
- ٩- وقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة عن المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق إلى مزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك إلى جمع ممارسات الدول ذات الصلة،
- 
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) الفقرات ١٩٦ إلى ٢١٠ والفقرة ١٩٤.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و ٢٣٤.
- (٤) A/CN.4/486.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠١.
- (٦) Add.1 و A/CN.4/500.

و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول، و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وبناء على البند (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان وإرساله إلى الحكومات تطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بالممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقف هذه الحكومات من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

١٠- ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٠ في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٧)</sup>، مع نص الردود الواردة من الدول<sup>(٨)</sup> على الاستبيان المتعلق بالموضوع الذي عمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٣٣ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إحالة مشاريع المواد ١ إلى ٤ المنقحة إلى لجنة الصياغة ومشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعني بالموضوع.

#### باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/519).

١٢- ونظرت اللجنة في التقرير الرابع للمقرر الخاص في جلساتها ٢٦٩٣ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، على التوالي.

#### ١- تقديم المقرر الخاص لتقريره الرابع

١٣- ذكر المقرر الخاص أن تقريره الرابع تناول مسألتين أساسيتين: صياغة معايير يمكن على أساسها الشروع في تصنيف للأفعال الانفرادية وتفسير الأفعال الانفرادية، في سياق القواعد المطبقة على جميع الأفعال الانفرادية، بصرف النظر عن مضمونها المادي.

١٤- وأشار المقرر الخاص إلى أن تقريره قد أعد على أساس مجموعة واسعة من الوثائق وتعليقات من أعضاء اللجنة والحكومات، وكذلك السوابق القانونية وبعض ممارسات الدول المشار إليها فيه. وأكد على أن معظم الحكومات، بعد فترة أولية من التشكك، أضحت تنظر إلى العمل الذي نفذ بشأن الموضوع بمزيد من الاستحسان. وفضلا عن ذلك، أشار إلى أهمية الوصول إلى اتفاقات بشأن الجزء العام من الموضوع، لا سيما في ما يتعلق بالهيكل، وأنه لا يبدو من المجدي ولا من المناسب صياغة مشاريع مواد في مجالات أخرى.

---

(٧) A/CN.4/505.

(٨) A/CN.4/500 و Add.1.

١٥- وقال المقرر الخاص إن توجيهها قد طلب من اللجنة بشأن القضايا المتعلقة بأسباب بطلان الأفعال الانفرادية، وتحديد اللحظة التي تدخل فيها الآثار القانونية للفعل الانفرادي حيز الوجود، مما يؤدي بدوره إلى تحديد اللحظة التي يكون فيها قابلا للطعن أو قابلا للتنفيذ. وأوضح أن من الأهمية بمكان التمييز بين اللحظة التي يدخل فيها الفعل حيز الوجود، وما يترتب عليه من آثار قانونية مع احتفاظه بطبيعته الانفرادية، واللحظة التي يتجسد فيها الفعل، بحيث يكتسب بعدا ثنائيا دون أن يفقد أبدا طبيعته الانفرادية البحتة.

١٦- وفيما يتعلق بمسألة السكوت إزاء الأفعال الانفرادية، أشار المقرر الخاص إلى أن السكوت لا يمكن تعريفه باعتباره فعلا قانونيا بالمفهوم الذي تناوله به اللجنة.

١٧- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، أشار المقرر الخاص إلى أنها، بوجه عام، تتصل بنص أسبق، ولكن من رأيه أنه في الحالات التي تتجاوز فيها الإعلانات الالتزامات الواردة في المعاهدة، تصبح الإعلانات أفعالا مستقلة يمكن للدولة بموجبها تحمل التزامات دولية؛ وبالتالي يمكن إدراج هذه الإعلانات التفسيرية ضمن الأفعال الانفرادية التي تقع في نطاق الموضوع.

١٨- وعلى العكس من ذلك، فإن التدابير المقابلة، في رأي المقرر الخاص، لا يمكن النظر فيها داخل نفس السياق لأنها تمثل رد فعل من جانب الدولة، وبالتالي تفتقر إلى الاستقلال اللازم، ولأنها لا تصاغ خصيصا بغية إحداث آثار قانونية.

١٩- وأشار المقرر الخاص إلى صعوبة تصنيف الأفعال الانفرادية؛ إذ يمكن وصف الفعل بطرق مختلفة ويمكن أن يقع في واحدة أو أكثر من فئات الأفعال الانفرادية التقليدية. واقترح الشروع بتصنيف يستند إلى معيار الآثار القانونية. وبناء عليه، تكون هناك فئتان رئيسيتان: أفعال تضطلع الدولة بموجبها بالتزامات، وأفعال تؤكد الدولة بموجبها على حق من الحقوق. وتشمل أمثلة الفئة الأولى الوعود والتنازلات بل وحتى الاعترافات، بينما تتمثل الفئة الثانية في الاحتجاجات. واقترح أيضا أن تركز اللجنة اهتمامها على الأفعال التي تقع داخل الفئة الأولى الآنف الذكر.

٢٠- وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية والقواعد المطبقة عليها، يرى المقرر الخاص أن قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يمكن أن تمثل مرجعا صالحا في صياغة قواعد لتفسير الأفعال الانفرادية، على نحو ما تبين من بعض القرارات التحكيمية. وأكد أيضا أن قواعد التفسير هذه يمكن أن تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية. وفي هذا الصدد، نوه بأن تفسير الفعل بنية حسنة وعلى نحو يتصل بالسياق الذي حدث فيه سيكون بالتأكيد قابلا للتطبيق على الأفعال الانفرادية. ويشمل السياق أيضا، لأغراض التفسير، الديباجة

الخاصة بإعلان ما والمرفقات. وتكون الممارسات اللاحقة أيضا، في رأي المقرر الخاص، مهمة في تفسير الأفعال الانفرادية.

٢١- وعلى العكس من ذلك، يرى أنه لا يمكن اللجوء إلى موضوع معاهدة ما أو الغرض منها لتفسير الفعل الانفرادي؛ والمنطق في ذلك هو أن الأمر يتناول مصطلحات تطبق على العلاقات التعاهدية على وجه التخصيص. وفي رأي المقرر الخاص أن وسائل التفسير التكميلية، مثل العمل التحضيري والظروف التي حدث فيها الفعل الانفرادي، يمكن أخذها في الاعتبار لدى تفسير الفعل. وفي حالة العمل التحضيري، وبالرغم من صعوبة الحصول عليه في حالات كثيرة، إلا أنه قد يكون مفيدا مع ذلك كوسيلة تفسير إضافية، كما تفيد السوابق القضائية المشار إليها في التقرير. وهناك أيضا ممارسة متبعة في المحاكم الدولية هي اللجوء إلى بحث الظروف لتفسير نية الدولة التي تقوم بفعل انفرادي.

٢٢- وأخيرا، ذكر المقرر الخاص أن مشروعَي المادتين اللذين اقترحهما<sup>(٩)</sup>، بشأن القاعدة العامة للتفسير ووسائل التفسير الإضافية، يستندان إلى أحكام فيينا وإن جرى تعديلها وفقا لخصوصية الفعل الانفرادي.

---

(٩) المادة (أ)

القاعدة العامة للتفسير

- ١- يفسر الفعل الانفرادي بنية حسنة وفقا للمعنى العادي للعبارات المستخدمة في الإعلان وحسب سياقها وفي ضوء نية الدولة التي يصدر عنها الفعل.
- ٢- وفيما يتصل بأغراض تفسير الفعل الانفرادي، تدرج في السياق، بالإضافة إلى النص، ديباجته ومرفقاته.
- ٣- فضلا عن السياق، تراعى أي ممارسة لاحقة يجري اتباعها في تنفيذ الفعل وأي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي تكون سارية المفعول على العلاقة القائمة بين الدولة أو الدول التي تقوم بالفعل والدولة أو الدول التي يصدر عنها هذا الفعل.

المادة (ب)

وسائل التفسير الإضافية

- يمكن الاستعانة بوسائل إضافية للتفسير، وبخاصة الأعمال التحضيرية وظروف القيام بالفعل، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة (ب) أو تحديد هذا المعنى حين يؤدي التفسير وفق الفقرة (أ):
- (أ) إلى جعل المعنى مبهما أو غامضا؛ أو
  - (ب) إلى الخلوص إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة على الإطلاق.

٢- موجز المناقشات

- ٢٣- أكد بعض الأعضاء من جديد على أهمية الموضوع وأعربوا عن ارتياحهم للإشارات الواردة في التقرير إلى المبادئ والقرارات القضائية بشأن الأفعال الانفرادية، وإن ذكر أيضا أن توفير معلومات وقائعية إضافية بشأن الحالات المذكورة سيكون مفيدا للغاية في تحليل الصلاحية القانونية للأفعال الانفرادية.
- ٢٤- وذكر أنه ربما كان يمكن إبلاء مزيد من الاهتمام إلى حالات الأفعال الانفرادية، وإن كان من المعترف به أن ذلك قد يكون صعبا بعض الشيء حيث أن المحاكم تلجأ إلى الأفعال الانفرادية عندما لا يتوفر لديها ما يمكنها الاعتماد عليه.
- ٢٥- وكان من رأي بعض الأعضاء أن موضوع الأفعال الانفرادية لا يصلح للتدوين، لا سيما على ضوء المصاعب التي صودفت في تعريف وتصنيف الأفعال. ورأوا أن التركيز على استقلال الدول ومفهوم "الفعل" ما زال يسبب بعض المصاعب؛ وفي هذا الصدد فضل البعض استخدام "مصنوفة من تصرفات الدولة" التي تقتضي رد فعل ما من جانب دولة أخرى.
- ٢٦- وذكر أيضا أن استمرار النقاش في قضايا نظرية للغاية تتعلق بالموضوع من شأنه أن يقلل من الوضوح النسبي والهش الذي أمكن التوصل إليه، وفي هذا الصدد قيل إن تناول الموضوع من الزاوية العملية من شأنه أن يسرع في تحقيق التقدم.
- ٢٧- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، ذكر أنه ما زال ضيقا للغاية وينبغي توسيعه كيما يشمل الأفعال الانفرادية غير المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، تمنى البعض إمكانية التوسع في تناول القضايا المتعلقة بمفهوم الإغلاق الحكمي، لا سيما صلته بالتنازلات، ومفهوم السكوت. ومع ذلك، أعرب البعض أيضا عن تأييد الإبقاء على تعريف أضيق للأفعال الانفرادية يشمل أفعالا تخلق حقوقا والتزامات كمصدر من مصادر القانون الدولي.
- ٢٨- واسترعي الانتباه إلى أنه في بعض الحالات، مثل حالات الاحتلال الفعلي، يقتضي الأمر سلسلة من الأفعال الانفرادية لإحداث آثار قانونية، بينما يبدو أن التقرير الرابع يقتصر على الأفعال الانفرادية المفردة. وشكك البعض في جدوى الإشارة إلى الإعلانات التفسيرية والتدابير المقابلة في سياق الأفعال الانفرادية.
- ٢٩- وأعرب عن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بتصنيف الأفعال الانفرادية الذي اقترحه المقرر الخاص. ووفقا لأحد الآراء، هناك أفعال يمكن أن تقع في كلتا الفئتين، مثل إعلان الحياد الذي لا تتحمل الدولة بموجبه التزامات فحسب وإنما تعيد أيضا تأكيد حقوقها، أو إعلان الحرب. وثمة رأي آخر يقول إن الفئة الثانية المقترحة، أي الأفعال الانفرادية التي تؤكد بما الدولة حقوقها من جديد، ينبغي توسيعها لتشمل الأفعال التي تخلق أو تؤكد الحقوق. وأعرب رأي آخر غيره عن شكوك جدية بشأن التصنيف المقترح، لا سيما فيما يتعلق بالفئة الثانية، حيث

هناك حاجة إلى إلقاء مزيد من الضوء على مفهوم إعادة تأكيد الحقوق؛ بما في ذلك، ما إذا كانت هذه الفئة تشمل مثلاً إعادة تأكيد الحقوق على الأراضي.

٣٠- وأشير أيضاً إلى إمكانية صياغة معايير إضافية لتصنيف الأفعال الانفرادية، على نحو ما اقترحت بعض الدول. وقيل إن ذلك يمكن أن يساعد بدوره على وضع مجموعة من مشاريع المواد على أساس السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وممارسات الدول؛ ويمكن للمقرر الخاص عندئذ أن ينظر في صياغة مبادئ توجيهية منفصلة تبين على أي فئة يمكن أن تطبق أو لا تطبق قاعدة عامة ما.

٣١- وأعرب عن رأي معاكس مفاده أن التصنيف في حد ذاته ليس مهماً جداً بل وإنما يسبب إرباكاً لا داعي له؛ وفي هذا الصدد لوحظ أن السوابق القضائية بشأن الموضوع تعلق أهمية أكبر بكثير على تحديد ما إذا كان الفعل ملزماً بطبيعته، وليس على تحديد نوع الفعل قيد النظر.

٣٢- واختلفت وجهات النظر بشأن اقتراح المقرر الخاص المتعلق بوضع مشاريع مواد لتفسير الأفعال الانفرادية. ويفيد أحد الآراء أنه من السابق لأوانه تناول مسألة التفسير حيث يمكن تأجيل هذه العملية إلى حين تحضير مجموعة شاملة من مشاريع المواد.

٣٣- ولوحظ أيضاً أن كلمة "تفسير" استخدمت بطريقتين في الجزء الثاني من التقرير الرابع: بمعنى منهجية التحقيق فيما إذا كان الفعل فعلاً انفرادياً، وأيضاً بمعناها المعتاد ولكن بدرجة ثانوية فقط. وأشير أيضاً إلى أن التقرير يخلط على ما يبدو بين تحديد المعايير المستخدمة لتقرير ما إذا كان الفعل ذا طبيعة انفرادية حقاً مع تفسير الفعل الانفرادي بمعناه المطلق.

٣٤- وفي حين يشارك بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص الذي مفاده بأن أحكام اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ ولعام ١٩٨٦ يمكن أن تستخدم كأساس لوضع قواعد لتفسير الأفعال الانفرادية، يرى آخرون أن هذه الأحكام عامة للغاية ولا ينبغي أن تستخدم لهذا الغرض. وأحكام اتفاقيتي فيينا لا يمكن اتباعها بالقياس نظراً للطبيعة الفردية نوعاً ما التي تتسم بها الأفعال الانفرادية؛ إذ أن العمل التحضيري في حالة الأفعال الانفرادية قد يرجع إلى عقود عديدة من الزمن. ومن ثم فإن أي اعتماد على الأحكام المذكورة ينبغي أن يكون محدوداً جداً.

٣٥- وذكر أنه يمكن من بين قواعد التفسير، صياغة قاعدة مناظرة للقاعدة الأساسية الموضوعية فيما يتعلق بالمعاهدات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بمعنى أن الفعل ينبغي أن يفسر بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي للعبارات المستخدمة في التعبير عن الفعل في سياقها وفي ضوء الغرض منه.

٣٦- وذكر أنه لا ينبغي، لأغراض التفسير، إغفال الإشارة إلى موضوع الفعل الانفرادي والغرض منه. وفي هذا الصدد لوحظ أن نية الدولة التي تقوم بفعل انفرادي تكون وثيقة الصلة بالموضوع في حالتين: في تحديد وجود

الفعل الانفرادي، وهي مسألة كانت في صلب قضية التجارب النووية، وفي تحديد كيفية تفسير الفعل، وإن لم تطبق محكمة العدل الدولية دائما تمييزا واضحا بين المسألتين.

٣٧- وذكر أن مشاريع المواد المقترحة تحتوي بعض العناصر المتضاربة من حيث أنها تضع النية كمعيار رئيسي بينما تضع ضمن الوسائل الإضافية للتفسير الطرق الرئيسية التي يمكن بها تأكيد النية فيما يتصل بالفعل الانفرادي، أي العمل التحضيري والظروف وقت التعبير عن الفعل. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن إعطاء أهمية كبيرة للنية في تفسير الأفعال الانفرادية، ومن ثم أعرب البعض عن تفضيلهم لنهج محكمة العدل الدولية الذي يولي الاعتبار الواجب للنية ولكنه لا يفسر الأفعال الانفرادية في ضوء النية. إذ أن الدول، عدا الدولة الصادر عنها الفعل، من حقها الاستناد إلى الفعل في حد ذاته، لا إلى النوايا التي ربما تكون ذاتية والتي تكون في حالات كثيرة محيرة تماما. ولكن أحد الآراء يقول إن الإرادة الحقيقية للدولة الصادر عنها الفعل ينبغي أن تمثل العامل الحاسم في تفسير الأفعال الانفرادية، نظرا إلى أن محتويات الفعل الانفرادي لا تتفق في حالات كثيرة مع الإرادة الحقيقية للدولة، ولأنه صادر تحت ضغط قوي من دول أخرى أو من الرأي العام الدولي ولأنه ألزم الدولة على نحو يتجاوز ما كانت تعتبره ضروريا حقا. ويكون هناك إذا انفصام بين الإرادة الحقيقية والإرادة المعلنة للدولة، وهو أمر يجذب اعتماد تفسير أضيق للفعل الانفرادي. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مختلف، حيث من الصعب للغاية محاولة تحديد الإرادة الحقيقية لدولة ما؛ ومن ثم ربما كان من الأفضل اللجوء إلى إبطال الفعل.

٣٨- ولوحظ أن مشروع المادة ١ بشأن الأفعال الانفرادية لا يقصر هذه الأفعال على شكلها المكتوب، ومن ثم يتعين، رهنا بالإبقاء على التعريف المذكور، تفصيل قواعد التفسير وفقا لذلك نظرا إلى أن أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تقتصر على الاتفاقات المكتوبة. وأشار أيضا إلى أنه، على خلاف حالة المعاهدات، ينبغي التأكيد بقدر أكبر على التفسير الذاتي في حالة الأفعال الانفرادية.

٣٩- وذكر أيضا أن مشروعى المادتين المقترحتين لم يأخذا في الحسبان ما يترتب على الفعل الانفرادي من التزامات. وأعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بتطبيق مفهوم التمهيد للأفعال الانفرادية. وفيما يتعلق بالسياق كوسيلة لتفسير الفعل الانفرادي، ذكر أن هذا المفهوم ينبغي توسيعه في حالة الأفعال الانفرادية التي تتخذ فيما يتعلق بالمعاهدات.

٤٠- وذكر أن الإشارة إلى العمل التحضيري كوسيلة لتفسير الفعل الانفرادي مقبولة شريطة أن يكون الوصول إليه ممكنا في حدود المعقول للدولة التي يحق لها أن تعتمد على هذا الفعل.

٤١- وقدمت عدة اقتراحات صياغة فيما يتعلق بمشروعى المادتين المقترحتين. وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لتحضير مجموعة موحدة من مشاريع المواد في الدورة التالية، يمكن بعد ذلك للجنة الصياغة النظر فيها.



٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٤٢- وفي معرض تلخيص المناقشات أشار المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من استمرار بعض الشكوك إزاء التعقيدات التي ينطوي عليها تناول الموضوع، فإن معظم الأعضاء مقتنعين بأهمية الأفعال الانفرادية وبضرورة مواصلة النظر في الموضوع.

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة تصنيف الأفعال الانفرادية، أعرب المقرر الخاص عن تفضيله للاقتراح المقدم في تقريره الرابع، وإن كان لا يستبعد إمكانية دراسة الأفعال الانفرادية التقليدية المشار إليها في فقه القانون، في وقت لاحق. وقال إن فكرة إسناد هيكل مجموعة مشاريع المواد إلى تصنيف الأفعال وإلى معيار الآثار القانونية، تبدو سليمة؛ ولكنها لا تعني على أي حال استبعاد تحليل آثار كل فعل انفرادي.

٤٤- وفيما يتعلق بمسألة ممارسات الدول، رأى أن بعضا منها ينعكس في السوابق القضائية، ولكنه أقر بضرورة الحصول على أدلة إضافية عن هذه الممارسات. وفي هذا الصدد، ذكر أن الفريق العامل ينظر حاليا في تحضير أسئلة تدعو الدول إلى توفير معلومات إضافية عن ممارساتها فيما يتصل بالأفعال الانفرادية.

٤٥- وفيما يتعلق بقواعد تفسير الأفعال الانفرادية، أكد المقرر الخاص من جديد رأيه بأنها قابلة للتطبيق على جميع أنواع الأفعال الانفرادية ومن ثم يمكن إدراجها في الجزء العام من مجموعة مشاريع المواد. وقال أنه يوافق على ضرورة التفرقة بين الإرادة المعلنة والإرادة الحقيقية للدولة، ولكنه أكد على أن الأولى توفر قدرا أكبر بكثير من اليقين والضمان في العلاقات القانونية الدولية.

٤٦- وفيما يتعلق بأن العمل التحضيري لا يسهل بالضرورة الوصول إليه للجميع، فيما عدا الدولة الصادر عنها الفعل، الأمر الذي يضع الدول الأخرى في موقف أضعف، اقترح المقرر الخاص أن ينظر في العمل التحضيري المذكور كجزء من الظروف ذات الصلة.

٤- الفريق العامل

٤٧- في الجلسة ٢٦٩٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية. وعقد الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، الذي يرأسه المقرر الخاص، جلسيتين، في ٢٥ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأحاطت اللجنة علما في جلستها ٢٧٠١ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، بالتقرير الشفهي لرئيس الفريق العامل. وبناء على توصية الفريق العامل، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعمم استبياننا على الحكومات تدعوها إلى توفير مزيد من المعلومات فيما يتعلق بممارساتها بشأن صياغة الأفعال الانفرادية وتفسيرها.